الحصة الأولى: نشأة علم الاجتماع القانوني

إن الدراسة العلمية لصلة القانون بالمجتمع تُعد أحد أبرز اهتمامات علم الاجتماع، الذي يمكن تعريفه بأنه "علم يُعنى بدراسة خصائص الجماعات البشرية والتفاعلات المختلفة والعلاقات بين أفراد هذه الجماعات[1]".

كما يُعرّف بأنه: "العلم الذي يدرس المجتمع من أجل التعرف على القوانين الحاكمة لنظامه وتغيره ومشكلاته"[2].

وإذا كان هذا العلم قد عَرف عدة تطورات، أبرزها المرور من الفكر الاجتماعي إلى علم الاجتماع؛ فإن مفكريه القُدامى[3] والمعاصرين، يتفقون في اعتبار موضوعه الأساسي هو: "الظاهرة الاجتماعية"؛ بكل تجلياتها وأبعادها وعناصرها، وعلاقات التأثير والتأثر التي تُمارسها مكوناتها...

وبالتالي فإن دراسة "الظاهرة الاجتماعي" بشكل شمولي متكامل، يقتضي وضعها تحت مجهر كافة العلوم الاجتماعية، والتي تشمل بالضرورة: علم السياسة، وعلم الطب، وعلم الاقتصاد، وعلم النفس، وعلم القانون...؛ حيث يُعد بذلك علم القانون أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الظاهرة الاجتماعية.

1- غني ناصر حسين القرشي: المداخل النظرية لعلم الاجتماع، دار صفاء للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص: 17.

2 -عبد الله محمد عبد الرحمن: النظرية السوسيولوجية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2003، ص: 37.

3 -رغم أن الفكر الاجتماعي ضارب في التاريخ، ويمكن تأصيله في الفكر الفلسفي لأفلاطون وأرسطو طاليس، كما تأسست بعض قواعده في الحضارة الإسلامية، على يد مفكرين قدامى أمثال الجاحظ والفارابي، وبعض المفكرين الغربيين الذين ارتبط اسمهم بالمجال أمثال: أوكيست كونت، إميل دور كاييم، وماكس فيبر، وسوروكين، وهربرت سبنسر. غير أنه يُعتبر ابن خلدون المؤسس الفعلي لعلم الاجتماع.

لمزيد من التوسع في شأن نشأة علم الاجتماع، والتعرف على سيرة رواده يمكن الرجوع إلى:معن خليل عمر: نظريات معاصرة في علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن، 2005.

عبد الباسط عبد المعطي: اتجاهات نظرية في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1999.

علما أن تمحيص الموضوع، يُفضي إلى أن الأمر يبدو كَعُملَةٍ ذات وجهين؛ فمن جهة أولى يتسنى لنا القول بأن القانون ليس إلا منظومة من المنظومات المكونة للمجتمع، وهذا ما يعني أن القانون حقل من الحقول السوسيولوجية، أو أن القانون ظاهرة اجتماعية موجود بيننا بشكل دائم؛ وذلك تأسيسا على الحاجة المستمرة لتنظيم علاقاتنا الاجتماعية. لكن من جهة ثانية، من المفروض في القانون أن يكون نابعا من المجتمع، الذي يُعد مصدرا له.

ولعل هذا ما عبر عنه الفيلسوف وعالم الاجتماع الفرنسي المعاصر إيدغار موران[4] **Edgar Morin** بقوله: **"إنّ المُجْتَمَعَ أَنْتَجَ القانُونُ الذِي أَنْتَجَهُ"**. بمعنى أن هناك نوع من العلاقة الوجودية بين القانون والمجتمع. وبالنتيجة، فإن المجتمع يُنتج القانون، وهذا الأخير بدوره يُنتج المجتمع، من خلال القواعد التي يسطرها، والتي ترتبط بها الحياة الاجتماعية.

وتأسيسا على القولة المأثورة **لعمر بن الخطاب (رضي الله)** عنها: "لا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍ لاَ نَفَاذَ لَهُ". فإن القوانين تُسن بالضرورة لكي تجد سبيلها إلى التطبيق في المجتمع، إذ لا فائدة تُرجى من أي قانون مهما بلغت درجة دقة صياغة نصوصه إذا لم يحمل في طياته أسباب نجاحه في نفاذه داخل المجتمع.

ولذلك يذهب باحثي الميتودولوجيا القانونية إلى أن القانون له جانب ساكن وجانب متحرك، فأما الجانب الساكن فيتجلى في الصياغة التشريعية للنصوص القانونية وهو ثابت في هذا الحيز، أما الجانب المتحرك في القانون فيُنظر إليه من عدة جوانب: أهمها جانب الحاجة الاجتماعية للقانون، أي التدخل تشريعيا للتصدي لكل ما يُستجد من ظواهر ووقائع وتصرفات في مجتمع مُعيّن، وأيضا الجانب المتعلق بتطبيق القانون الملائم على ما ينشب من منازعات بين أفراد المجتمع سيما من قبل القضاء الذي يبعث الروح في التشريع عن طريق فرض تطبيقه على جميع مكونات المجتمع والوقوف على تنفيذ أحكامه ومُقرراته القضائية.

وفي هذا الإطار نستحضر مُتطلب ضرورة ترشيد السياسة التشريعية عبر دراسة الآثار الاجتماعية الناتجة عن تطبيق تشريع مُعين في مجتمع مُعين، أي دراسة مدى ملاءمة القانون

4- Edgar (Morin) : « Penser Global : L'Humain et son Univers », Collection Le Monde comme il va, septembre 2015, p: 43.

للواقع الاجتماعي ومدى القبول الاجتماعي للقانون والتي تعتبر إحدى أهم الموضوعات المكونة لمجال ودراسة علم الاجتماع القانوني.

ونتيجة لما تقدم، إذا كان الباحثين في علم القانون يركزون دراستهم على النصوص القانونية من خلال إخضاعها للشرح والتفسير والتحليل والتفكيك والتركيب والنقد، دون البحث كأصل عام في مصدرها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ولا في الأهداف التي وُضعت من أجلها، وإذا كان علم الاجتماع من جهة أخرى يُعنى بدراسة الظواهر الاجتماعية في حركيتها وثباتها، ويهتم بدراسة كل ما يؤثر ويتأثر بالحياة الاجتماعية من خلال الوقوف على أسبابه ومسبباته ومصادره وآثاره.

فيُمكن القول تبعا لذلك بأن علم الاجتماع القانوني يجمع بين الأمرين، حيث يدرس الوقائع القانونية والوقائع الاجتماعية في تكاملهما وفي علاقتهما التبادلية، وفي نقاط الالتقاء المفسرة لفكرة التأثير والتأثر الدائمين والمستمرين للقانون والمجتمع.

ونختم بضرورة التمييز بين الدراسة الاجتماعية للقانون التي تُعتبر أساس علم الاجتماع القانوني، والدراسة الفلسفية للقانون التي ظهرت في بداية القرن التاسع عشر كمصطلح شاع استخدامه بعد نشر مؤلف للفيلسوف الألماني فريدريك هيجل **Friedrich Hegel** بعنوان "فلسفة الحق أو القانون" سنة 1820، كما وضع الإنجليزي أوستن **Austin** مؤلفا بعنوان "فلسفة القانون الوضعي"؛ وتعاقبت بعد ذلك عدة مؤلفات تهتم بالدراسة الفلسفية للقانون، والتي قال عنها الأمريكي روسكو باوند: "إن فلسفة القانون هي الدراسة العقلية للقانون في زمان ومكان معينين، بغاية الخروج بنتائج علمية تصلح لكل زمان ومكان"[5].

[5] Roscoe pound : " An Introduction to the Philosophy of Law",New Haven: Yale University Press, 1922, page: 62.